



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٦٥

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٥٧٥ تاريخ ٢٠١٧/٦/٦ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ (دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٠.

بيروت، في ٦ حزيران ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٥٧٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتعلق
بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادتين ٧٠ و ٧٩ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ وتعديلاته المتعلق بدعم الفوائد
المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٢) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣
تاريخ ٢٠٠١/١/٢ ويستبدل بالنص التالي:
«٢- أن تتراوح مدته بين خمس وسبع سنوات وان لا يستحق أكثر من ١٥%
من اصله خلال السنتين الاوليين.
يمكن تمديد مهلة تسديد القروض الممنوحة للعملاء التي تمت الموافقة
على استفادتها من دعم الدولة للفوائد المدينة بحيث لا تتجاوز مدة القرض
بعد التمديد ١٩ سنة ودون أي تغيير في كلفة الدعم المقدره لمدة القرض
الاساسية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ حزيران ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه